

فصل والجد مع الإخوة الأشقاء

أحمد الصقوب

فصل والجد مع الأخوة الأشقاء أو لآب ذكورا كانوا أو اناثا كآدهم. فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير امرين. اما المقاسمة أو ثلث جميع المال. وان كان هناك صاحب فرض فله - 00:00:00

خير ثلاثة امور. اما المقاسمة أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أو سدس جميع المال ان لم يبق بعد صاحب الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة. الا الاخت الشقيقة أو لآب في المسألة - 00:00:20

بالاكدرية. وهي زوج وام وجد واخت. فللزوج النصف وللآب الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف فتعول لتسعة. ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. واذا اجتمع مع الشقيق ولد الآب عده على الجد ان احتاج لعده ثم يأخذ - 00:00:40

الشقيق ما حصل لولد الآب الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام النصف وما فضل فهو ولدي الآب فمن صور ذلك الزيديات الاربع. العشرية وهي جد وشقيقة واخ لآب. والعشرين - 00:01:10

نية وهي جد وشقيقة واختان لآب. ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لآب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لآب - 00:01:30